الأمم المتحدة

A/HRC/49/SR.55

الجمعية العامة

Distr.: General
9 June 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

محضر موجز للجلسة 55*

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، 31 آذار/مارس 2022، الساعة 15/00

الرئيس: السيد فيليغاس..... (الأرجنتين)

المحتويات

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

* لم يصدر محضر موجز للجلسات من 1 إلى 54.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن تدرج التصويبات في مذكرة وأن تُدرج أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها *في غضون أسبوع واحد* من تاريخ هذا المحضر إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وأي محاضر مصوّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة سيعاد إصدارها لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 15/00.

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام (A/HRC/49/L.15/Rev.1، وA/HRC/49/L.20، وA/HRC/49/L.26)

مشروع القرار A/HRC/49/L.15/Rev.1: النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان

1- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم ألبانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية ووفد بلده، فقال إنه من الواضح من تقارير لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأعمال المروعة للعنف الجنسي والعنف الجنساني، استمر ارتكابها من جانب جميع الجهات الفاعلة في البلد بشكل متكرر وفي ظل الإفلات من العقاب. وقال إن تمديد ولاية اللجنة ضروري للغاية. فمن خلال تسليط الضوء على الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، تؤدي اللجنة دوراً حيوياً في دعم جنوب السودان في التزامه المعلن بالتنفيذ الكامل للاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان وتحقيق السلام الدائم واحترام سيادة القانون والتمتع الكامل بحقوق الإنسان وحمايتها.

2- وأعرب عن أسف وفده لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تمديد ولاية اللجنة. فعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها جميع الأطراف المعنية والنهج المنفتح والتعاوني الذي اتبعته مجموعة الدول الأفريقية، لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن نص تفاوضي واحد. وقال إن وفده، في حال اعتماد مشروع القرار، سيواصل بذل الجهود لتحقيق التوافق في الآراء في المستقبل.

3- وقال إن وفده يحيط علماً بموقف جنوب السودان فيما يتعلق بمشروع القرار ودعوته إلى تقديم المساعدة التقنية الإضافية وبناء القدرات. وأضاف أن تلك المساعدة ضرورية للبلد، ولذلك فإن وفده سيؤيد مشروع القرار المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان (A/HRC/49/L.34)، الذي سينظر فيه في إطار البند 10 من جدول الأعمال. غير أنه من الواضح أن هناك حاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولاً لتحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك مواصلة اللجنة الاضطلاع بالرصد والتدقيق. وعلى الرغم من موقف حكومة جنوب السودان من اللجنة، فقد واصلت التعاون مع تلك الهيئة خلال العام الماضي. وختم قائلاً إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين قد حثوا الدول الأعضاء في المجلس على التصويت لصالح مشروع القرار A/HRC/49/L.15/Rev.1.

4- **الرئيس**: قال إن دولتين انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية مقدارها 800 577 4 دولار.

5- **السيد بونافون** (فرنسا): أدلى ببيان عام قبل التصويت، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي كان يفضل مشروع قرار واحد بشأن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان. وقال إن وفده أن يشكر مجموعتي مقدمي مشروعي القرارين على جهودهما الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع قرار يشمل التعاون التقني، ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وجمع الأدلة وحفظها، وأن يكرر دعوته إياهما إلى مواصلة العمل معاً في المستقبل تحقيقاً لتلك الغاية.

6- وأضاف أن من المهم ضمان أن يعالج المجلس على النحو المناسب أزمة حقوق الإنسان في جنوب السودان. فمضمون ورقة غرفة الاجتماعات بشأن العنف الجنسي التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان صادم بشكل خاص. ومضى قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يسلم بالمساهمة القيمة للجنة

في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب. وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ستصوت لصالح مشروع القرار.

7- **الرئيس:** دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

8- **السيد أريك** (المراقب عن جنوب السودان) قال إنه منذ تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية التي أعيد تنشيطها في شباط/فبراير 2020، أحرز تقدم كبير في تنفيذ الاتفاق المنشَّط على الرغم من التحديات الهائلة، بما في ذلك الفيضانات الشديدة والعنف الطائفي في تامبورا وجونغلي. وقد سُويت تلك النزاعات منذ ذلك الحين وعاد الأشخاص الذين تشردوا بسببها إلى ديارهم. وقال إن محاكم متنقلة أنشئت في جميع أنحاء البلد لمحاكمة مرتكبي عمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، مما يدل على التزام الحكومة بالتصدي لتلك الجرائم وتحقيق السلام. ونظراً للتقدم المحرز، فقد رفضت حكومته الاقتراح الداعي إلى تمديد ولاية لجنة حقوق الإنسان. وفي المجالات التي طلبت فيها المساعدة التقنية وبناء القدرات، ستواصل التعاون مع شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والعمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقال إن تلك الجهود من شأنها أن تعود بفائدة أكبر مما تؤتيه التقارير التي تعدها اللجنة. وأعرب عن أمل وفده في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع قرار واحد يشجع على تقديم المزيد من المساعدة التقنية وبناء القدرات خلال التنفيذ المستمر للاتفاق المنشَّط.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

9- **السيد أدجوماني** (كوت ديفوار): تكلم باسم أعضاء مجموعة الدول الأفريقية الأعضاء في المجلس، فقال إن المجموعة ترحب بالالتزام القوي لحكومة جنوب السودان وبالتقدم الإيجابي الذي أحرز في تنفيذ الاتفاق المنشَّط، الذي لا يزال يمثل أفضل فرصة لتحقيق السلام الدائم في البلد. وأضاف أن المجموعة ترحب أيضاً بإعلان الحكومة مؤخراً عن الهيكل القيادي للقوات الموحدة اللازم للتنفيذ الذي طال انتظاره للأحكام الرئيسية المتعلقة بالترتيبات الأمنية الانتقالية الواردة في الفصل الثاني من الاتفاق المنشَّط. وينبغي للمجلس أن يشجع تلك الخطوة الهامة ويدعمها من خلال مواصلة تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لهيئات إنفاذ القانون وتعزيز التعاون الرامي إلى تحقيق السلام الدائم في جنوب السودان.

10- وأضاف أن المجموعة تدرك التحديات المستمرة وتحث الحكومة على مضاعفة جهودها لاتخاذ إجراءات بشأن أحكام الاتفاق المنشَّط التي لم تنفذ بعد. ومن الحيوي تناول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بروح من الحوار البناء والقائم على الاحترام والتعاون بين الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، مع مراعاة آراء الدولة المعنية أيضاً. ومن ثم كانت المجموعة تأمل في التوصل إلى نص واحد يحظى بتوافق الآراء يحترم إرادة الدولة المعنية واحتياجاتها؛ ومن المؤسف أنه سيعرض على المجلس بدلاً من ذلك مشروعا قرارين متوازيان. وقد عملت المجموعة بلا كلل وبحسن نية مع مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لإيجاد حل توفيقي واقترحت عدداً من الأفكار المبتكرة، ولكن تلك الجهود لم تكلل بالنجاح. ومن شأن تمديد ولاية اللجنة ضد رغبات الدولة المعنية أن يؤدي إلى نتائج عكسية وأن يقوّض التقدم الذي أحرز بالفعل في المجالين السياسي والأمني. وتود مجموعة الدول الأفريقية أن تؤكد من جديد تضامنها مع حكومة جنوب السودان وشعبه والتزامها بدعمهما في سعيهما إلى تحقيق السلام المستدام والأمن والتنمية.

11- **السيدة صلاح** (الصومال): قالت إنه ينبغي دائماً تناول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بروح من المشاركة البناءة وبالتعاون مع الدولة المعنية. ومن شأن تمديد ولاية اللجنة أن يقوّض التقدم الإيجابي الذي أحرز وأن يعرقل الجهود الرامية إلى إحلال السلام الدائم في البلد. وقد دعت الصومال إلى التصويت على مشروع القرار وستصوت ضده.

12- **السيد جيراهتو** (إريتريا): قال إن جنوب السودان خضع لتدقيق ولايتين متوازيتين تعكسان الانقسام الصارخ في المجلس. وكان تقديم مشروع القرار محاولة أخرى لتعويق ولاية المساعدة التقنية التي طلبها جنوب السودان نفسه. وينبغي للمجلس أن يتخذ موقفاً موحداً أكثر يأخذ في الاعتبار موقف الدولة المعنية. ولذلك، سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

13- **السيد جيانغ** دوان (الصين): قال إن الصين تدعو باستمرار إلى الحوار البناء والتعاون بين جميع الأطراف بشأن قضايا حقوق الإنسان وتعارض التسييس والضغط العام في ذلك الصدد. وقد أعربت الصين عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى إبداء التفهم الكامل للتحديات التي تواجه البلد من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يحتاج إليها. وتؤيد الصين مشروع القرار المتعلق بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان (A/HRC/49/L.34)، الذي يعكس موقف جنوب السودان ومجموعة الدول الأفريقية. وقد تجاهل عدد من مقدمي مشروع القرار المطروح التقدم الذي أحرزه جنوب السودان في مجال حقوق الإنسان وآراء البلدان الأفريقية في محاولة لفرض تمديد ولاية اللجنة. ومن الواضح أن تلك الإجراءات قد اتخذت لأغراض سياسية وجاءت نتيجة لتسييس قضايا حقوق الإنسان على حساب الحوار والتعاون. وقال إن الصين تعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

14- **السيد كونستانت روزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده يدين التسييس والانتقائية والتدخل المتأصل في المقترحات المقدمة إلى المجلس فيما يتعلق بدول محددة ضد رغباتها. وتلك المقترحات تنتهك مبدأي احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المكرسين في ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن حكومته لا تزال تعارض بشكل قاطع تلك المقترحات، التي تستخدم بانتظام ضد بلدان الجنوب وتشوه عمل المجلس. وينبغي للمجلس أن يفي بولايته على أساس حوار وتعاون حقيقيين، بمشاركة بناءة من الدول المعنية. وأوضح أن وفد بلده يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.

15- **الرئيس**: قال إن هولندا انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار.

16- **السيد بيكرس** (هولندا): قال إنه في حين أن وفده يأسف لعدم التوصل إلى حل، فإنه يقدر الجهود التي بذلتها البلدان التي سعت إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع قرار واحد يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان. وينبغي مواصلة تلك الجهود في المستقبل. وأضاف أن هولندا ترحب بعملية التفاوض البناءة والشفافة وبالنص المتوازن لمشروع القرار. وفي حين أن وفده يسلم بإحراز بعض التقدم في تنفيذ الاتفاق المنشَّط، فإنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء التحديات والعقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل، بما في ذلك الحاجة إلى التصدي للإفلات من العقاب. وقد قدمت اللجنة دعماً هاماً في تحديد عوامل الخطر الهيكلية المستمرة التي يسّرت ارتكاب فظائع في مجال حقوق الإنسان في الماضي. وأشار إلى أن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار.

17- **السيد أحمد** (السودان): قال إن وفده يقدر الجهود التي تبذلها مجموعة الدول الأفريقية للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع قرار واحد. والاتفاق المنشَّط يتطلب دعماً من المجتمع الدولي. ومن شأن مشروع القرار المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان (A/HRC/49/L.34) أن يكفل حصول البلد على الدعم التقني الذي يحتاجه، في حين أن مشروع القرار المطروح قد يعوّق التقدم نحو السلام. وأوضح أن السودان ينوي التصويت ضد مشروع القرار.

18- *وبناءً على طلب ممثلة الصومال، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السودان، الصومال، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، كوت ديفوار، موريتانيا.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، البرازيل، بنن، السنغال، غابون، غامبيا، قطر، كازاخستان، الكاميرون، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، ناميبيا، نيبال، الهند.

19- *اعتُمد مشروع القرار* A/HRC/49/L.15/Rev.1 *بأغلبية 19 صوتاً مقابل 11، وامتناع 17 عضواً عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.20*: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا*

20- **السيد تريسلر زاموراتو** (المراقب عن شيلي): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم إكوادور وباراغواي والبرازيل وبيرو وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ووفده، فقال إنه في ظل تدهور حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، يهدف مشروع القرار إلى تعزيز ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان في البلد تدريجياً، وهو يتضمن اقتراحاً بإنشاء فريق خبراء للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ عام 2018. وقد وصفت المفوضة السامية، في تقريرها في الدورة الحالية، الانتهاكات الصارخة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي للمعارضين السياسيين الذين كانوا يعتزمون الترشح في الانتخابات الرئاسية لعام 2021، والتعديات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وتقييد الحقوق المدنية والسياسية، وعدم وجود تحقيق ومساءلة فعالين. وبالإضافة إلى ذلك، لم تتعاون السلطات النيكاراغوية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. ويتضمن مشروع القرار دعوة إلى حكومة نيكاراغوا لإنهاء الممارسات التي لا تتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، والتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، وتحسين ممارسة الديمقراطية.

21- **الرئيس**: قال إن خمس دول إضافية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ 400 178 3 دولار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

22- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن لكسمبرغ قدمت الدعم لنيكاراغوا لسنوات عديدة بوصفها أحد شركائها في التعاون الإنمائي، وأعربت باستمرار عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان التي تسببت أيضاً بأضرار غير مباشرة من خلال عزل البلد عن المجتمع الدولي.

23- ومما يؤسف له أن حكومة نيكاراغوا رفضت لعدة سنوات تنفيذ توصيات المفوضة السامية والمجتمع الدولي وواصلت التورط في انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اضطهاد أفراد

المجتمع المدني والمعارضين السياسيين. وعلاوة على ذلك، كانت هناك تطورات مثيرة للقلق خلال انتخابات عام 2021، واستمرت ثقافة عامة من الإفلات من العقاب والفساد، لا سيما في الجهاز القضائي، الذي لم يكن مستقلاً بأي شكل من الأشكال.

24- وفي ضوء تعنت الحكومة، حان الوقت لإنشاء فريق من الخبراء بولاية قوية للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في نيكاراغوا. وأشار إلى أن وفده يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

25- **السيد بيرالتا روداس** (باراغواي): قال إن بلدان المنطقة تشعر بالقلق إزاء انعدام المساءلة واستمرار الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان في نيكاراغوا. ويساور باراغواي القلق إزاء إغلاق الحيز الديمقراطي، وتعليق الحريات الأساسية، وعدم الفصل بين السلطات، والقيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والرأي، وحل الأحزاب السياسية، ومضايقة المعارضين السياسيين ومنظمات المجتمع المدني. كما أنها تشعر بالقلق إزاء التآكل التدريجي لسيادة القانون، الذي يتسم بالغياب التام للإجراءات القانونية الواجبة، والاعتقالات التعسفية، وظروف الاحتجاز المؤسفة. وقد أدانت باراغواي الاحتجاز التعسفي للسياسيين والزعماء الاجتماعيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني. وحثت الحكومة على الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين، والانخراط في حوار حقيقي مع المجتمع المدني بحسن نية، ووضع إصلاحات لضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ودعت الحكومة إلى التعاون مع آليات المجلس ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وأشار إلى أن وفده يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

26- **السيد بونافون** (فرنسا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء تآكل الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان في نيكاراغوا. والاتحاد الأوروبي يأسف لأن الحكومة تتجاهل باستمرار توصيات المفوضة السامية وأنها أغلقت آليات أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومنظومة البلدان الأمريكية.

27- وأعرب عن قلق الاتحاد إزاء الانتهاكات المنهجية للحقوق المدنية والسياسية في سياق انتخابات عام 2021. وأضاف أن ما يثير القلق بوجه خاص عدم تنفيذ الإصلاحات الانتخابية والمؤسسية الرامية إلى ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وكذلك اعتماد واستخدام أحكام قانونية تهدف إلى الحد من قدرة المواطنين على المشاركة في العملية السياسية.

28- ويجب أن يتوقف اضطهاد ومضايقة المعارضين السياسيين والمجتمع المدني ووسائط الإعلام. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرفض، بأشد العبارات الممكنة، استخدام الاحتجاز التعسفي كأداة للقمع، ويساوره بالغ القلق إزاء معاملة السجناء السياسيين والظروف اللاإنسانية التي يحتجزون فيها، والتي يمكن أن ترقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويطالب الاتحاد الأوروبي بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين ووقف العمل بالإجراءات القانونية ضدهم.

29- وتابع قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يساوره قلق عميق إزاء استمرار الإفلات من العقاب وغياب المساءلة، ويحث الحكومة على ضمان سبل الانتصاف الفعالة وإتاحة منح التعويضات للضحايا من خلال اعتماد تدابير لضمان استقلال القضاء وشفافيته وحياده. فلا يمكن أن يكون هناك سلام دائم أو تنمية دائمة في نيكاراغوا في غياب احترام حقوق الإنسان والعدالة والمساءلة. وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس لصالح مشروع القرار.

30- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن حالة حقوق الإنسان غير المستقرة أصلاً في نيكاراغوا قد تدهورت تدهوراً كبيراً. ومن بين الانتهاكات الواسعة النطاق الأخرى للحقوق المدنية والسياسية، قامت

السلطات باضطهاد وسجن المعارضين السياسيين، بمن فيهم أعضاء المعارضة والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، في انتهاك للمعايير الأساسية لسيادة القانون، وهي تقوّض الفصل بين السلطات. وكررت ألمانيا دعوتها إلى الحكومة للعودة إلى الديمقراطية واستئناف الحوار والتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وأوضحت أن ألمانيا تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

31- **الرئيس**: دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

32- **السيدة موراليس أوربينا** (المراقبة عن نيكاراغوا): تكلمت عن طريق الاتصال بالفيديو، فقالت إن حكومتها ترفض رفضاً قاطعاً جميع القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان ضد نيكاراغوا، والتي تستند إلى تقييمات مغرضة للحالة في بلدها تحركها المصالح الاقتصادية والسياسية للدول الإمبريالية. وقد رفضت الحكومة قبول أي تقارير عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، لأن تلك الوثائق لا تعكس سوى آراء أقلية من الجهات الفاعلة، ولا تأخذ في الاعتبار الواجب المعلومات المقدمة من دولة نيكاراغوا نفسها. وينبغي ألا تستند القرارات إلى حملات وسائط الإعلام التي تروج للمعلومات المضللة والكراهية. وأضافت أن نيكاراغوا ستواصل تنفيذ السياسات الرامية إلى حماية حياة سكانها وصحتهم ورفاههم، على الرغم من الجزاءات العدوانية وغير المشروعة التي تفرضها عليها الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وتجدر الإشارة إلى أن نيكاراغوا لم تشكل قط خطراً أو تهديداً لأي بلد آخر. وينبغي ألا يستخدم مجلس حقوق الإنسان كأداة لفرض تدابير ظالمة وانفرادية وقسرية وغير قانونية ضد نيكاراغوا. فتلك التدابير هي بمثابة جرائم ضد الإنسانية. ويجب على المجلس أن يمتثل لولايته، وأن يحترم حق جميع الشعوب في اتخاذ قراراتها بنفسها والعيش في سلام، وأن يراعي مبادئ عدم التدخل والمساواة في المعاملة بين جميع الدول في إطار النظام العالمي لحقوق الإنسان.

البيانات التي أدلي تعليلاً للتصويت قبل التصويت

33- **السيد كينتانيّا رومان** (كوبا): قال إن وفده يود أن يؤكد من جديد دعم كوبا الكامل لحكومة نيكاراغوا وشعبها وأن يهنئ الحكومة على نتائج الانتخابات العامة لعام 2021. وأضاف أنه يجب على حكومة نيكاراغوا أن تواصل التقدم نحو تحقيق أهدافها على الرغم من التدخل الخارجي، والتهديدات، والخطب العدوانية، والمعلومات المضللة، والتدابير القسرية الانفرادية، والأعمال العدائية التي تقوم بها بعض آليات حقوق الإنسان ومن بينها تقديم مشروع القرار A/HRC/49/L.20. وقال إن حكومة كوبا ترفض جميع التدابير الرامية إلى تقويض سيادة نيكاراغوا وتقرير مصيرها ونظامها الدستوري. ويجب أن يستند أي إجراء يتخذ لمعالجة حالات حقوق الإنسان إلى الحوار البناء، ويجب ألا تقدم المساعدة من آليات حقوق الإنسان إلا بناء على طلب الدولة المعنية وبموافقتها. وعلاوة على ذلك، فإن للدول الحق السيادي في إنهاء التعاون مع آليات حقوق الإنسان متى شاءت. وتابع قائلاً إن مشروع القرار A/HRC/49/L.20 يقوّض مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويدل على التسييس والانتقائية والكيل بمكيالين التي تشوب نظام حقوق الإنسان، وهي أمور تتجلى بشكل خاص في التدابير المتخذة ضد البلدان النامية. ولتلك الأسباب تدعو كوبا إلى إجراء تصويت على مشروع القرار. وقال إن وفده سيصوت ضده.

34- **الرئيس**: قال إن هولندا والمملكة المتحدة انسحبتا من قائمة مقدمي مشروع القرار.

35- **السيد بيكرس** (هولندا): قال إنه على الرغم من القرارات السابقة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، فإن حكومة نيكاراغوا لم تبد أي اهتمام بالتعاون مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، وأن الحالة هناك لا تزال تتدهور بسرعة. ولم تكن هناك عملياً صحافة حرة في البلد، كما أن الحيز المدني قد قُيّد بشدة. ولم تكن الانتخابات العامة لعام 2021 حرة

ولا نزيهة، كما يتضح من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ارتكبت قبل وأثناء العملية الانتخابية. وأضاف أن وفده يثني على مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لما يبذلونه من جهود متواصلة لتشجيع حكومة نيكاراغوا على السير على طريق التعاون وحقوق الإنسان. وقد كانت الجهود السابقة غير مثمرة، ولذلك السبب لم يكن أمام المجلس من خيار سوى إنشاء آلية لرصد الحالة في نيكاراغوا بغية ضمان المساءلة الكاملة. وسيصوت وفد هولندا لصالح مشروع القرار وهو يشجع أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوه.

36- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن آخر تقرير للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا (A/HRC/49/23) يوثّق نمطاً من الانتهاكات الجسيمة للحقوق المدنية والسياسية. ففي السنوات الأخيرة، حُرم شعب نيكاراغوا باستمرار من العديد من حقوق الإنسان العالمية الخاصة به، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وفي عام 2018، قمعت السلطات النيكاراغوية بعنف الاحتجاجات المناهضة للحكومة. وتعتقد حكومة المملكة المتحدة أن من واجب المجلس الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان في نيكاراغوا وتؤيد تأييداً تاماً إنشاء آلية لحقوق الإنسان لإجراء تحقيقات شاملة ومستقلة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المدّعى ارتكابها منذ نيسان/أبريل 2018. وفي حين أن حكومته لم تتخذ جانباً في السياسات المتعلقة بنيكاراغوا، فإنها لاحظت أن مئات الأشخاص لقوا حتفهم، وأصيب الآلاف، وسجن الكثيرون ظلماً خلال حملة القمع في عام 2018. ولم يحاسب مرتكبو تلك الحملة حتى الآن. ولتلك الأسباب، سيصوت وفد المملكة المتحدة لصالح مشروع القرار.

37- **السيد جيانغ** دوان (الصين): قال إن حكومة الصين تدعو إلى الحوار البناء والتعاون في معالجة قضايا حقوق الإنسان وتعارض تسييس تلك المسائل واستخدامها كذريعة للتدخل الأجنبي. ومشروع القرار A/HRC/49/L.20 لا يعكس موضوعياً جهود حكومة نيكاراغوا وإنجازاتها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو الحالة الحقيقية في البلد. ولن يؤدي إنشاء آلية قطرية محددة دون موافقة الدولة المعنية إلا إلى تفاقم المواجهة، وزيادة ترسيخ تسييس مجلس حقوق الإنسان، وإهدار الموارد المحدودة للأمم المتحدة. ولذلك سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

38- **السيد كونستانت روزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن حكومته ترفض رفضاً قاطعاً مشروع القرار A/HRC/49/L.20، الذي يعتبر تعسفياً تماماً ويقوّض استقلال دولة نيكاراغوا. وأعرب عن أسفه لكون قائمة مقدمي مشروع القرار تضم بلداناً مختلفة من أمريكا اللاتينية تواصل زرع الانقسام ودعم آليات التدخل. ومن الجدير بالذكر أن تلك الآليات تمول دائماً بسخاء، على الرغم من الأزمة التي تقوض حالياً قدرة المجلس على الاضطلاع بعمله المعتاد. ومشروع القرار مثال واضح على التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا، ولا سيما الانتخابات العامة لعام 2021. وأضاف أنه يجب ألا يستمر استخدام المجلس كأداة مسيسة من جانب البلدان المهيمنة وحلفائها الراغبين في زعزعة استقرار الدول ذات السيادة. ويسعى مشروع القرار إلى إنشاء فريق مُكلِفٍ آخر من خبراء حقوق الإنسان يضطلع بمهام رصد شبه شرطية، ومن المحتم أن تستخدم أدلتهم المختلقة لدعم ما يسمى بتدابير المساءلة القائمة على النظرة العالمية المتحيزة لمقدمي مشروع القرار. وختم بالقول إن وفده سيصوت ضد مشروع القرار، ودعا أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

39- **السيد تشيرنياكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يلاحظ الطابع المسيّس والانفرادي لمشروع القرار، المليء بالخطب الرنانة الاتهامية والذي لا يهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا. ومن الواضح أن الهدف الرئيسي منه هو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة بغية تقويض الحالة السياسية الداخلية في البلد. وترفض حكومة الاتحاد الروسي رفضاً قاطعاً هذه الألاعيب السياسية المخادعة، التي يستخدم مجلس حقوق الإنسان واجهة لها. وأعرب عن معارضته لإنشاء آلية قطرية خاصة

جديدة، التي لن تؤدي إلا إلى زيادة إثارة التوترات في نيكاراغوا والبلدان المجاورة في أعقاب الحملة غير المقبولة التي تقودها الولايات المتحدة لضمان عدم الاعتراف الدولي بنتائج الانتخابات العامة لعام 2021. والنيكاراغويون أنفسهم هم وحدهم الذين يحق لهم الحكم على شرعية العمليات الانتخابية في بلدهم. ومشروع القرار مثال آخر على التلاعب الصارخ بالمجلس لأغراض سياسية مغرضة. ولذلك سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

40- *بناءً على طلب ممثل كوبا، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، هندوراس.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنن، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند.

41- *اعتُمد مشروع القرار* A/HRC/49/L.20 *بأغلبية 20 صوتاً مقابل 7، وامتناع 20 عضواً عن التصويت* *.

مشروع القرار A/HRC/49/L.26*: حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة*

42- **السيد مهدي** (باكستان): عرض مشروع القرار، فقال إن النص يكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الدولي التي ترتكبها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشدد على الحاجة الماسة إلى محاسبة السلطة القائمة بالاحتلال ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب التي دامت عقوداً. وقد أشارت الديباجة إلى مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مؤكدة من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة. وأُعرب فيها عن القلق إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة وإزاء الحالة المزرية في قطاع غزة، وهي حالة نجمت عن الحصار المطوّل والقيود المادية التعسفية. وتابع قائلاً إن منطوق مشروع القرار يدعو إسرائيل إلى الانسحاب من الأرض الفلسطينية المحتلة ويشدد على ضرورة وجود تدابير مساءلة موثوقة وفورية وشاملة. وقال إن المنطوق يؤكد أنه ينبغي ألا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالقانون الدولي ولا أن تقدم المساعدة للحفاظ على ذلك الوضع؛ ودعا إسرائيل إلى التعاون تعاوناً تاماً مع الآليات

* في وقت لاحق، أبلغ وفد هندوراس المجلس بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

الدولية لحقوق الإنسان ووقف جميع الأعمال غير القانونية، بما في ذلك إقامة المستوطنات غير القانونية وتوسيعها؛ وحث جميع الدول على الامتناع عن توفير الأسلحة للسلطة القائمة بالاحتلال.

43- **الرئيس:** أعلن أن ثماني دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه في الميزانية البرنامجية آثار مالية مقدارها 100 27 دولار. ودعا الدول المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيانات.

44- **السيدة إيلون شاهار** (المراقبة عن إسرائيل): قالت إنه إذا كان مشروع القرار يعكس حقاً تقييماً موضوعياً، كما ادعى مقدموه، فإنه كان سيذكر الضحايا الإسرائيليين والفلسطينيين لحماس، والمساءلة عما وقع في الفترة الأخيرة من قتل لمنتقدي السلطة الفلسطينية والاعتداء عليهم، وتقلّص حيز نشاط المجتمع المدني في الضفة الغربية، وأكثر من مليون عملية عبور إنسانية يسرتها إسرائيل في عام 2021، والتصاريح التي أصدرتها السلطات الإسرائيلية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين فرّوا من الأراضي الفلسطينية. وقالت إن تلك المسائل لم يذكر أي منها لأن مشروع القرار A/HRC/49/L.26 كتبه الفلسطينيون، الذين استطاعوا بذلك أن يعفوا أنفسهم من أي مسؤولية أو لوم، وعرضته باكستان، التي لا تعترف بحق بلدها في الوجود. وأضافت أن مشروع القرار لا يعكس الحقيقة في أرض الواقع ولا يمثل الشرق الأوسط الجديد الذي تقوم إسرائيل بتشكيله مع حلفاء جدد. ولم يؤد ذلك إلا إلى مهاجمة إسرائيل، كجزء من لعبة سياسية ساخرة، وتعزيز أصداء الكراهية في المجلس ضد بلدها. وقالت إن وفدها يدعو جميع أعضاء المجلس إلى التصويت ضد مشروع القرار.

45- **السيد خريشي** (المراقب عن دولة فلسطين): قال إنه على الرغم من أن ممثلة السلطة القائمة بالاحتلال قد أعلنت أن مشروع القرار A/HRC/49/L.26 قد كتب بالنيابة عن فلسطين، فإن وفده على استعداد للتعاون معها أو مع أي طرف آخر لتعديله بغية التوصل إلى تفاهم فيما يتعلق بالمساءلة، بشرط أن تتوقف حكومة إسرائيل عن إنكار حقيقة الوضع في أرض الواقع. وقال إن حكومته تعارض استهداف جميع المدنيين، بغض النظر عن أصلهم. وأعرب عن الأسف لأن المجتمع الدولي التزم الصمت معظم الوقت بشأن مسألة قتل المدنيين في الضفة الغربية والقدس. وأضاف أن من قبيل النفاق أن يقول الوفد الإسرائيلي إن المجتمع المدني في الضفة الغربية آخذ في الانكماش في حين أن وزارة الدفاع الإسرائيلية أعلنت في الواقع أن عدداً من هيئات المجتمع المدني الفلسطينية منظمات إرهابية. وقال إن القصد من مشروع القرار هو ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن جبر الضرر الذي لحق ضحايا تلك الانتهاكات وأسرهم. وحثّ أعضاء المجلس على التصرف وفقاً لالتزاماتهم بموجب اتفاقيات جنيف.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل التصويت

46- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة الولايات المتحدة تعتقد أن الإسرائيليين والفلسطينيين يستحقون تدابير متساوية فيما يتعلق بالحرية والكرامة والأمن والازدهار. وأضافت أن تحقيق تلك المساواة مهم في حد ذاته وباعتباره أيضاً سبيلا للمضي قدماً نحو حل تفاوضي قائم على وجود دولتين. وقالت إن حكومتها تشعر بخيبة الأمل لأن الدول الأعضاء في المجلس لا تزال تستهدف إسرائيل على نحو مفرط، وتشعر بالاستياء إزاء مشاريع القرارات العديدة المتكررة والأحادية الجانب التي تقدم عاماً بعد عام. وأضافت أن وفدها يقدر الجهود المبذولة لتوحيد مشاريع القرارات وتجنب تقديمها في إطار البند 7 من جدول الأعمال. غير أن تلك الجهود أخفقت، حتى ذلك الوقت، في معالجة الصياغة الإشكالية والمتحيزة لتلك القرارات، فضلاً عن عددها المفرط، معالجة كافية. ولتلك الأسباب، يدعو وفدها إلى إجراء تصويت على مشروع القرار A/HRC/49/L.26 ويحث أعضاء المجلس على التصويت ضده.

47- **السيد بيكيرز** (هولندا): قال إن وفده يعترف بالجهود الكبيرة التي بذلها الوفد الفلسطيني لمراعاة تعليقاته على مشروع القرار A/HRC/49/L.26. وقال إن وفد هولندا لم يتلق بعد أي معلومات تبرر القرار الذي اتخذته إسرائيل بحظر بعض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية. غير أنه لا يزال يقيّم المعلومات التي تلقاها، ومن ثم فإن لديه تحفظات فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار. ومع ذلك، تعتقد حكومة هولندا أن أي حظر من ذلك القبيل ينبغي ألا يفرض إلا لأسباب جدية وقاهرة. وقال إن وفده إذ يسلم بأهمية المساءلة، فإن موقف هولندا الثابت هو أن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة ينبغي أن يعالجها المجلس بنفس الطريقة التي تعالج بها جميع الحالات القطرية الأخرى. ولذلك فإن وفده يدعو الوفد الفلسطيني إلى الحفاظ على التزامه بتخفيض عدد مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند 7 وزيادة تبسيط ولايات تقديم التقارير. وأشار إلى أن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار.

48- *وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنن، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

البرازيل، ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، جزر مارشال، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الهند، هندوراس.

49- *اعتُمد مشروع القرار* A/HRC/49/L.26 *بأغلبية 37 صوتاً مقابل 3، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

50- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو ببيانات عامة بشأن أي من مشاريع القرارات التي يُنظَر فيها في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

51- **السيدة بيترز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يؤيد بقوة مشروع القرار A/HRC/49/L.20 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيكاراغوا. ومع ذلك، أعربت عن رغبتها في توضيح فهم وفدها للغة المستخدمة في أجزاء معينة من القرار. إن قرارات مجلس حقوق الإنسان لم تغيّر الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي ولم تنشئ حقوقاً أو التزامات بموجب القانون الدولي. ويقرأ وفد الولايات المتحدة مصطلح "الحق في الخصوصية" باعتباره إشارة محددة إلى الحق في عدم التعرض للتدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الفرد، على النحو المبين في المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضافت أن وفد الولايات المتحدة يود أن يؤكد أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) غير ملزمة بطبيعتها وتوفر التوجيه

بشأن معاملة السجينات وفقاً للأطر القانونية المحلية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية السجينات من العنف وسوء المعاملة والتحرش الجنسي.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (A/HRC/49/L.2، A/HRC/49/L.6، A/HRC/49/L.8، A/HRC/49/L.10، A/HRC/49/L.11، A/HRC/49/L.14، A/HRC/49/L.16، A/HRC/49/L.21، بصيغته المنقحة شفوياً، A/HRC/49/L.22، A/HRC/49/L.23/Rev.1، A/HRC/49/L.24، A/HRC/49/L.25، A/HRC/49/L.35)

مشروع القرار A/HRC/49/L.2: حرية الدين أو المعتقد

52- **السيد بونافون** (فرنسا): عرض مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، فقال إن النص يتناول تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لمدة ثلاث سنوات أخرى، ودعا الحكومات إلى التعاون الكامل مع المكلف بالولاية. كما حث الدول على تكثيف جهودها لتعزيز وحماية حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار في ذلك الصدد. وتابع قائلاً إن تعزيز وحماية جميع جوانب حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك الحق في عدم الإيمان وحق المرء في تغيير دينه أو معتقده والمجاهرة به وممارسته، لا يزالان يعتبران أولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي، الذي أعرب عن امتنانه لجميع الذين شاركوا في إعداد مشروع القرار، ولا سيما منظمة التعاون الإسلامي، لمساهماتهم البناءة. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

53- **الرئيس**: قال إن تسع دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقد نشرت الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار على الشبكة الخارجية للمجلس. والأنشطة الواردة في مشروع القرار تعتبر دائمة في طبيعتها، وقد سبق أن أُدرجت المبالغ ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية للسنوات المعنية. وبناء على ذلك، لم تكن هناك حاجة إلى موارد إضافية.

54- *اعتُمد مشروع القرار* A/HRC/49/L.2.

مشروع القرار A/HRC/49/L.6: الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

55- **السيدة فاكيلوفا – ماردالييفا** (المراقبة عن أذربيجان): عرضت مشروع القرار باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وقالت إن النص يستند إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 5/46. وهو يدعو المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان إلى العمل مع الأوساط الأكاديمية لتشجيع البحوث ذات الصلة بولايتها، ويطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منح الأولوية للقرار في تقريرها السنوي، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر متواصل في سكان أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.

56- **الرئيس**: أعلن انضمام دولتين إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

57- **السيد كونستانت روزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أدلى ببيان عام قبل التصويت، فقال إن التدابير القسرية الانفرادية تقوض التمتع بحقوق الإنسان وممارستها وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وقد أدى تجميد الأصول والجزاءات الأخرى إلى زيادة معاناة الشعوب الضعيفة، خاصة خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتدعو فنزويلا إلى التعاون والتضامن في مكافحة جميع التدابير القاسية من ذلك النوع، التي ترقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية. وحث المجلس على أن يكرر

إدانته لأعمال بعض البلدان المهيمنة التي تستخدم الجزاءات كوسيلة لممارسة الضغط الاقتصادي والسياسي على بلدان الجنوب. وقال إن حكومته تدين إدانة قاطعة سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وتقوّض سيادتها. وهي تدعو بدلاً من ذلك إلى زيادة تعددية الأطراف، التي ثبت أنها الوسيلة الوحيدة لحل التحديات العالمية وبناء ظروف معيشية أفضل للجميع، وتؤيد بقوة مشروع القرار.

البيانات التي أدلي تعليلاً للتصويت قبل التصويت

58- **السيد بونافون** (فرنسا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن أي تدابير قسرية مفروضة يجب أن تكون متناسبة مع الهدف المنشود ويجب أن تطبق بطريقة تحترم القانون الدولي والحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وأضاف أن التدابير القسرية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي تتمشى تماماً مع القانون الدولي، وهي مجرد أداة من الأدوات التي يستخدمها لتحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في السلام والأمن والديمقراطية واحترام سيادة القانون. فالجزاءات ليست غاية في حد ذاتها؛ وهي جزء من نهج عالمي يشمل أيضاً الحوار السياسي. ويسعى الاتحاد الأوروبي إلى ضمان أن يكون للتدابير القسرية تأثير ضئيل على أولئك الذين لا يتحملون أي مسؤولية عن السياسات والإجراءات التي أدت إلى اعتمادها، ولا سيما عن طريق ضمان عدم تأثر إيصال المعونة الإنسانية وتوفير المعدات والموارد الطبية الضرورية لمكافحة أزمات الصحة العامة مثل جائحة كوفيد-19.

59- ويساور الاتحاد الأوروبي القلق إزاء إدراج طلب في مشروع القرار للنظر في إمكانية إقامة آلية لرصد الجزاءات وأثرها. وقد ضاعف ذلك الطلب من الشواغل الأخرى التي ما فتئ الاتحاد يثيرها منذ بعض الوقت. وخلافاً للموقف المعرب عنه في المشروع، فإن الجزاءات ليست غير قانونية في جوهرها. وبناء على ذلك، لا يمكن للاتحاد الأوروبي أن يؤيد المبدأ القائل بأن فرضها ينبغي أن ينشأ عنه التزامات أو تعويضات فيما يتعلق بالمساءلة. وعلاوة على ذلك، وبما أن مشروع القرار يتعلق أساساً بالعلاقات بين الدول وليس بحقوق الأفراد، فإن الاتحاد الأوروبي لا يعتبر مجلس حقوق الإنسان المحفل المناسب لمعالجة تلك المسألة، ولا يرى حاجة إلى مشاركة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أو المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ولتلك الأسباب، ستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ضد مشروع القرار.

60- **السيد هوفهانيسيان** (أرمينيا): قال إن أرمينيا، بوصفها دولة غير ساحلية تأثرت سلباً بعمليات إغلاق الحدود المفروضة منذ أكثر من 30 عاماً، لديها تجربة مباشرة في الآثار المتفاقمة للتدابير القسرية الانفرادية في تحديات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. غير أنه أشار إلى أن مجلس حقوق الإنسان رحب، في الفقرة العشرين من ديباجة مشروع القرار، بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو في عام 2019. وقد أعربت أرمينيا باستمرار عن معارضتها الشديدة لتلك الصياغة، التي أدخلتها أذربيجان في انتهاك صارخ لمقاصد الحركة ومبادئها. وتتناول الوثيقة الختامية، التي تتضمن إشارات شديدة التحيز ضد أرمينيا، طائفة واسعة من المواضيع والقضايا التي لا تتصل بالضرورة بالتدابير القسرية الانفرادية أو بحقوق الإنسان؛ ومن ثم فإن أرمينيا لا ترى سبباً للترحيب باعتمادها أو التذكير بمضمونها في مشروع القرار. وقال إن وفده اقترح، خلال المشاورات غير الرسمية، صياغة كان من شأنها أن تركز في سياق الإشارة إلى الوثيقة الختامية على موضوع مشروع القرار تحديداً، وبالتالي كان يمكن أن يبرر إدراجها، ولكن أذربيجان تجاهلت تلك الجهود البناءة، مستغلة موقفها كرئيسة للحركة. كما أن أذربيجان لم تعالج تلك المسألة في مشاريع القرارات السابقة المعروضة على المجلس. ولتلك الأسباب، غيرت أرمينيا نمط تصويتها السابق، الذي كان

لصالح مشروع القرار، وبدلاً من ذلك امتنعت عن التصويت. وقال إن وفده سيمتنع أيضاً عن التصويت على مشروع القرار الحالي، ويود بصفة خاصة أن ينأى بنفسه عن الموقف المبين في الفقرة العشرين من الديباجة.

61- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن الجزاءات المحددة الأهداف تشكل جزءاً من استراتيجية شاملة ومتناسبة. وهي تفرض لأغراض محددة، وتركز على ردع وتقييد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي، وعرقلة عمليات السلام، ولا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وهناك طائفة من الموافقات لأسباب إنسانية للتخفيف من العواقب غير المقصودة للجزاءات، بما في ذلك إيصال المساعدة الإنسانية. ولتلك الأسباب سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

62- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك): قال إن المكسيك تعارض استخدام التدابير القسرية الانفرادية، التي تتعارض مع القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة 2625(د-25) بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول. غير أن وفده يأسف لمحور تركيز مشروع القرار الذي لا يأخذ في الحسبان الشواغل التي أثيرت في مناسبات مختلفة. وأضاف أن وفده يعارض الإشارة إلى الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف. إذ يمكن تفسير ذلك التأكيد على أنه يعني أن التنمية شرط مسبق لامتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، والمكسيك لا تشاطر هذا الرأي. وعلاوة على ذلك، فإن المكسيك لا تعتبر مجلس حقوق الإنسان المحفل المناسب لمعالجة عواقب عدم الامتثال للقانون الدولي كالتي يمكن أن تنشأ عندما تطبق التدابير القسرية الانفرادية بطريقة تتعارض مع المعايير المعمول بها. وبالإضافة إلى ذلك، يرى وفده أنه لا حاجة إلى دعوة المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية إلى دراسة إمكانية إنشاء آلية مكرسة للرصد والمتابعة، ويعتقد أن ذلك الطلب سيتجاوز الولاية المحددة لذلك الإجراء الخاص. وبالتالي فإن المكسيك ستمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

63- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه خلافاً للموقف المقدم في مشروع القرار، فإن التدابير القسرية لا تقوّض احترام حقوق الإنسان: فتلك المسؤولية تقع على عاتق من يرتكبون الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان. والجزاءات أداة فعالة للتصدي للسلوك الخبيث، ومكافحة الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعزيز السلام والمساءلة والديمقراطية. وأولئك الذين يدّعون أنها غير قانونية بطبيعتها يروّجون لرواية كاذبة تنعكس في مشروع القرار. والنص الحالي يحد بشكل غير ملائم من قدرة الدول على تحديد علاقاتها الاقتصادية، وحماية المصالح الوطنية المشروعة، والاستجابة للشواغل الأمنية، إلى جانب تقويض قدرة المجتمع الدولي على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. والواقع أن الجزاءات الاقتصادية هي وسيلة مشروعة لتحقيق السياسة الخارجية وغيرها من الأهداف الوطنية والدولية.

64- وكثيراً ما اتخذت الولايات المتحدة تدابير استثنائية للتقليل إلى أدنى حد من الأثر الإنساني المحتمل لجزاءاتها. فعلى سبيل المثال، اتخذت في عام 2021 إجراءات محددة للتقليل من تأثير الجزاءات على إيصال المساعدات لوقف جائحة كوفيد-19، بما في ذلك في سوريا وفنزويلا. وهي من الجهات الرائدة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى البلدين، وتيسّر بنشاط إيصال المعونة حتى في الوقت الذي عمل فيه رئيسا البلدين على تقييدها. وبالإضافة إلى ذلك، وكجزء من الجهود المبذولة لمعالجة الأزمة الإنسانية في أفغانستان، وتعزيزاً لقرار مجلس الأمن 2615(2021)، أصدرت مؤخراً استثناءً عاماً جديداً لمنع الجزاءات من الوقوف في طريق المعاملات والأنشطة اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للشعب الأفغاني. وتواصل الولايات المتحدة فرض جزاءاتها على أفراد معينين، بوسائل منها منعهم من الاستفادة من النظام المالي للولايات المتحدة، وتهديد الأسواق العالمية المشروعة، وتقويض احترام حقوق الإنسان. ولتلك الأسباب سيصوت وفده ضد مشروع القرار.

65- **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في استخدام التدابير القسرية الانفرادية للضغط على البلدان لاتخاذ مسارات عمل معينة هي ممارسة ذات دوافع سياسية وغير قانونية في جوهرها. غير أن استخدام تلك التدابير آخذ في الازدياد ونطاقها آخذ في الاتساع. وعلى الرغم من المحاولات السابقة لتقديم بعض المبررات القانونية، فإن المبادرين إلى اتخاذ تدابير غير مسبوقة ضد بعض الأفراد والشركات الروسية والاقتصاد الروسي بشكل عام، التي اعتمدتها الدول الغربية خلال الأسابيع الستة الماضية، يعترفون الآن علناً بأن أفعالهم تستند إلى الإرادة السياسية، وليس إلى القانون الدولي. وكانت المداهمات والاستيلاء على ممتلكات أفراد وشركات روسية نتيجة لذلك بمثابة عودة إلى العصر البربري؛ وحتى الميثاق الأعظم، ميثاق الحريات المدنية الذي وقعه ملك إنكلترا في عام 1215، ضمن حرمة الملكية الخاصة. وتؤثر التدابير القسرية أيضاً على المجالات الرياضية والتعليمية والثقافية والطبية والإنسانية. وتتخذ الاتحادات الرياضية قرارات تمييزية ضد الرياضيين الروس، ويستبعد الطلاب الروس من الجامعات الأوروبية، وتلغى برامج الدعم الدولية للأطفال الروس المصابين بأمراض خطيرة، فضلاً عن برامج التبادل الثقافي. ولذلك فإن اعتماد مشروع القرار جاء في الوقت المناسب.

66- وعلى الرغم من أن الاتحاد الروسي لم يعترف بالحق في بيئة صحية ومستدامة، على النحو المذكور في مشروع القرار، فإنه يرحب بإضافة إشارة إلى الأثر السلبي الذي يخلفه في حقوق الإنسان الامتثال للتدابير القسرية الانفرادية من جانب الشركات المالية وشركات النقل، ورفض الجزاءات ذات الطابع العابر للحدود، ومحاولات سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، يؤيد وفده النداءات الموجهة إلى المقررة الخاصة لدراسة إمكانية إنشاء آلية لتوثيق أثر الجزاءات وإشراك ممثلي الأوساط الأكاديمية في عملها. وأشار إلى أن وفده سيصوت لصالح مشروع القرار.

67- **السيد دا سيلفا نونيس** (البرازيل): قال إن البرازيل تعارض التطبيق غير القانوني والانتقائي للتدابير القسرية الانفرادية: فيجب تطبيق الجزاءات بطريقة تتسق مع القانون الدولي. ومع ذلك، حتى عندما تستخدم الجزاءات بصورة قانونية، فإنها كثيراً ما تعرّض للخطر رفاه الفئات الضعيفة، ولا سيما في سياق كوفيد-19، ويمكن أن تعوق قدرة الدول على تعزيز التنمية المستدامة، مما يعرض للخطر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأمن الغذائي. ومن ناحية أخرى، تواصل بعض الدول الخاضعة للجزاءات استخدامها كذريعة لانتهاك حقوق الإنسان لشعوبها. ويجب وضع حد لتلك الممارسات غير المقبولة. وأعرب عن اعتقاد وفده بأن بعض التغييرات التي أدخلت على الصيغة الحالية لمشروع القرار تنتقص من التوازن العام للنص. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للمجلس أن ينخرط في مزيد من الحوار والتفكير قبل أن يضيف المزيد إلى ولايته بشأن ذلك الموضوع، كما هو الحال في الفقرة 15، أو توسيع نطاق مفهوم الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية، كما هو الحال في الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة. ولتلك الأسباب، يعتزم وفده الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

68- *وبناء على طلب ممثل فرنسا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس.

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باراغواي، البرازيل، غامبيا، الكاميرون، المكسيك.

69- *اعتُمد مشروع القرار* A/HRC/49/L.6 *بأغلبية 27 صوتاً مقابل 14، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.8: *الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي*

70- **السيدة نيوكليوس** (المراقبة عن قبرص): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم إثيوبيا والأرجنتين وأيرلندا وإيطاليا وبولندا وسويسرا وصربيا والعراق ومالي واليونان فضلاً عن وفدها، فقالت إن الهدف من مشروع القرار هو التشديد على أن تدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي أو إلحاق الضرر به يمكن أن يكون له أثر ضار وربما لا رجعة فيه على التمتع بالحقوق الثقافية، وأن انتهاكات الحقوق الثقافية تشكل تهديداً للتماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة والسلم والمصالحة. ولا ينكر تلك الحقائق إلا أولئك الذين كانوا على الجانب الخطأ من التاريخ. وأضافت أن لمجلس حقوق الإنسان دور هام يؤديه في الجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي وترميمه والمحافظة عليه. وباعتماد مشروع القرار، فإنه يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى مواصلة تطوير الأدوات اللازمة لتعزيز نهج للحفظ يعزز احترام الجميع للحقوق الثقافية على الصعيد العالمي؛ وأعربت عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

71- **الرئيس** أعلن أن 27 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه في الميزانية البرنامجية آثار مالية تبلغ 200 166 دولار.

72- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن أوكرانيا لا تزال ملتزمة بحماية المواقع السبعة في البلد المدرجة في قائمة التراث العالمي، وستواصل القيام بذلك في الوقت الذي تتصدى فيه للعدوان العسكري غير الناشئ عن استفزاز وغير المبرر للاتحاد الروسي. فمن شأن تدمير تلك المواقع أن يشكل خسارة كبيرة للثقافة العالمية، وليس لأوكرانيا فحسب. ولذلك يود وفدها أن يؤكد من جديد على أهمية الفقرة 2 من مشروع القرار، التي يحث فيها المجلس جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الامتناع عن أي استخدام عسكري غير قانوني للممتلكات الثقافية أو أي استهداف لها، بما يتفق تماماً والتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ورحبت أيضاً بالإقرار بأن التراث الثقافي يمكن أن يستخدم كأداة لإثارة النزاعات وبأنه يمكن أن يكون موضوع تضليل إعلامي أو تلاعب بالمعلومات. وأعربت عن أملها في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار.

73- **السيد هوفهانيسيان** (أرمينيا): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن أرمينيا ترى أن من الأهمية بمكان أن يؤكد المجلس من جديد أن حماية التراث الثقافي لمجموعات الأقليات من التدمير المتعمد عامل رئيسي للحفاظ على هويتها. وأعرب عن رغبته بصفة خاصة في التشديد على أهمية تعزيز التعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية واليونسكو وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، وضرورة تمتعها بإمكانية الوصول إلى المحتاجين إليها دون قيد

أو شـرط ودون عوائق أو قيود. وينبغي تعميم حماية التراث الثقافي في العمل الإنسـاني والاسـتراتيجيات الأمنية وعمليات بناء السلام ومبادرات المصالحة. وأضاف أن مجلس حقوق الإنسان ومقررته الخاصة في مجال الحقوق الثقافية يضطلعان بدور هام بصفة خاصة في الإنذار المبكر والرصد.

74- ومن واجب الدول، من جانبها، أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير محاكمة المسؤولين عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي، بما في ذلك عن طريق جمع الأدلة وحفظها. وبالإضـافة إلى ذلك، ينبغي لها أن تشارك في مشاورات مستفيضة مع أصحاب المصلحة المحليين والوطنيين والدوليين قبل الشروع في أي شكل من أشكال إعادة الإعمار أو جهود الحفظ الطويلة الأجل. ومن شأن اعتماد مشروع القرار أن يكون بمثابة تنبيه للعالم بأن انتهاكات الحقوق الثقافية والأضـرار التي تلحق بالتراث الثقافي غير مقبولة إطلاقاً وأنه يجب تقديم مرتكبي تلك الجرائم إلى العدالة. ولتلك الأسـباب، يؤيد وفده بقوة مشـروع القرار ويتطلع إلى اعتماده بتوافق الآراء.

75- **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): تكلمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقالت إن الاتحاد الروسـي يعلق أهمية كبيرة على الحقوق الثقافية. وكثيراً ما لا تحظى تلك الحقوق بالاهتمام الكافي ويهمل الحفاظ على المعالم التاريخية والثقافية. وفي عدد من البلدان، تضـررت المواقع الثقافية أو حتى دمرت. وقد أعلنت بعض الدول الحرب على النصـب التذكارية للحقبة السـوفياتية، بما في ذلك النصـب التذكارية التي أقيمت تخليداً لذكرى الجنود المُحرِّرين. وأعربت عن أمل الاتحاد الروسي في أن يشكل مشروع القرار إسـهاماً إضـافياً في تعزيز الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي. وأردفت قائلة إنه لا ينبغي تفسير أحكام الفقرة الثالثة عشـرة من الديباجة والفقرة 7 على أنها توسـيع لنطاق خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030، وينبغي فهم مصـطلح "المدافعون عن الحقوق الثقافية"، على النحو المسـتخدم في الديباجة وفي الفقرة 12، وفقاً لأهداف ومبادئ وأحكام الإعلان المتعلق بحق ومسـؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

76- **السـيد مانلي** (المملكة المتحدة): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن المملكة المتحدة تؤيد تأييداً تاماً الجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي من آثار النزاعات المسـلحة. وفي حين أن وفده يقدر روح التعاون التي وجهت المفاوضـات، فإنه غير مقتنع بأن مجلس حقوق الإنسـان هو أنسـب هيئة لمعالجة تلك المسألة. وعلاوة على ذلك، يساور وفده القلق إزاء الطريقة التي يبدو أن مشروع القرار يساوي فيها بين حماية التراث الثقافي وحماية الحقوق الثقافية، والتي تناول فيها أحياناً مسـائل في القانون الدولي الإنساني بطريقة سطحية إلى حد ما. ومع ذلك، فإن وفده سينضم إلى توافق الآراء ويؤيد مشروع القرار، شريطة أن يفهم من الإشارة إلى استهداف الممتلكات الثقافية أنها لا تشمل سوى الاستهداف غير المشروع.

77- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.8.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.10: الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية

78- **السـيد ماردالييف** (المراقب عن أذربيجان): عرض مشـروع القرار باسـم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن الهدف من النص هو إبراز أهمية الذكرى السـنوية لإعلان الحق في التنمية عن طريق إتاحة الفرصـة للمجتمع الدولي لإعادة تأكيد اعترافه بذلك الحق بوصـفه حقاً من حقوق الإنسـان العالمية وغير القابلة للتصـرف، ولإعادة تأكيد التزامه القاطع بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع. وتحقيقاً لتلك الغاية، يدعو مشـروع القرار إلى عقد اجتماع رفيع المسـتوى لمدة يوم كامل، ويدعو مفوضـة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاتصال بجميع الدول وأصحاب المصلحة بغية ضمان مشاركتهم. وأعرب عن أمله في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار.

79- **الرئيس:** أعلن أن ثلاث دول انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه في الميزانية البرنامجية آثار تبلغ 500 133 دولار.

البيانات العامة التي أُدلي بها قبل التصويت

80- **السيد كونستانت روزاليس** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفده يؤيد بقوة مشروع القرار والخطط الرامية إلى الاحتفال بالذكرى السنوية لإعلان الحق في التنمية. ويجب أن تتجاوز الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التنمية مجرد الخطب الرنانة وأن تأخذ في الاعتبار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وينبغي أن تسهم الفعاليات التذكارية في إحراز تقدم نحو الإعمال الكامل للحق في التنمية بوصفه حقاً غير قابل للتصرف وعاملاً رئيسياً في كفاح شعوب الجنوب من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والتغلب على الفقر وعدم المساواة. وأعرب عن أمله في أن يؤيد جميع أعضاء المجلس مشروع القرار.

81- **السيد سوبمانيان** (الهند): قال إن الحق في التنمية لا يزال للأسف جانباً مهملاً من جوانب السعي العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتمثل الذكرى السنوية لإعلان الحق في التنمية فرصة لتعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التنفيذية لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وأعرب عن التزام الهند بتحقيق التنمية المستدامة والشاملة وبمساعدة البلدان الأخرى في تحقيق خطة عام 2030. وهي تؤيد الدعوة إلى عقد اجتماع رفيع المستوى لمدة يوم كامل وستصوت لصالح مشروع القرار.

82- **السيدة رودزلي** (ماليزيا): قالت إن ماليزيا تؤيد تأييداً تاماً الدعوة إلى الاحتفال بذكرى إعلان الحق في التنمية وتنظيم اجتماع رفيع المستوى. وماليزيا، بوصفها بلداً متعدد الأعراق، تؤمن إيماناً راسخاً بأن التنمية يجب أن تعود بالنفع على الجميع، بصرف النظر عن العرق أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي، ولا تزال ملتزمة بتعزيز تنمية قادرة على التكيف ومستدامة تتسم بالإنصاف والشمول ولا تترك أحداً خلف الركب. وقد دعت المجتمع الدولي إلى دعم جهود المجلس لتعزيز الحوار بهدف تحقيق تنمية شاملة بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

البيانات التي أدلي تعليلاً للتصويت قبل التصويت

83- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن المملكة المتحدة تعترف بعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، بما في ذلك الحق في التنمية، وترابطها وعالميتها، وهي ملتزمة بدعم النمو المستدام في الاقتصادات الناشئة والمتقدمة النمو على السواء. وتقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان الحق في التنمية على عاتق فرادى الحكومات؛ ولا يمكن أن يمثل نقص التنمية عذراً للدول كي تتقاعس عن الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن وفده قابل لفكرة الاحتفال بالذكرى السنوية، فإنه لا يعتقد أن عقد اجتماع رفيع المستوى أمر ضروري، لا سيما بالنظر إلى مجموعة المبادرات الأخرى المتعلقة بالحق في التنمية المدرجة في برنامج عمل المجلس. وقد أعرب وفد المملكة المتحدة عن قلقه لمقدمي مشروع القرار الرئيسيين وأعرب عن خيبة أمله لأن اقتراحاته لم تنعكس في النص النهائي. ولتلك الأسباب يطلب وفده إجراء تصويت على مشروع القرار. وسوف يمتنع عن التصويت ويشجع أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوه.

84- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن شواغل بلدها فيما يتعلق بوجود وتعريف "الحق في التنمية" هي شواغل قديمة العهد ومعروفة جيداً. فليس للمصطلح معنى دولي متفق عليه، وهناك حاجة إلى العمل للتوصل إلى تعريف يتسق مع حقوق الإنسان. غير أن الولايات المتحدة ترى قيمة كبيرة

في مناقشة المجلس كيف أن "التنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يعزز بعضها بعضاً"، على حد تعبير إعلان وبرنامج عمل فيينا. والولايات المتحدة ملتزمة بالتخفيف من حدة الفقر؛ وتعزيز التنمية على الصعيد العالمي من خلال برامج الأمن الغذائي والتزويد بالطاقة الكهربائية، والتعليم والصحة؛ وتعزيز الإدماج والكرامة للجميع. غير أن التنمية المستدامة حقاً تتطلب وجود حكومات خاضعة للمساءلة تضمن الوصول إلى العدالة وسيادة القانون، وتحترم حقوق الإنسان، وتتصدى بفعالية للتمييز مع تعزيز المساواة بين الجنسين. وعلى الرغم من أن التنمية ليست شرطاً مسبقاً للتحسينات في مجال حقوق الإنسان، فإنها يمكن أن توفر الموارد اللازمة لبناء مؤسسات أقوى ومجهزة بشكل أفضل لحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. وباختصار، فإن الصلة التعاضدية بين حقوق الإنسان والتنمية أمر بالغ الأهمية بحيث لا يمكن تجاهله. وأضافت أن الولايات المتحدة تتطلع إلى المشاركة مع الدول الأخرى في متابعة مناقشة ذلك الموضوع وضمان قيام المجلس بدور مناسب فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتنمية. وسوف يمتنع وفدها عن التصويت على مشروع القرار.

85- **السيد بونافون** (فرنسا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن التنمية تقوم على عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وإن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان أمر هام لضمان التنمية الشاملة والمستدامة. وتقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

86- وتابع قائلاً إنه في حين أن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أهمية الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية، فإنه يرى أن إضافة اجتماع رفيع المستوى بشأن الحق في التنمية إلى جدول أعمال المجلس أمر غير ضروري، لأن المجلس قد أنشأ بالفعل ثلاث ولايات مكرسة لهذا الموضوع وتواجه المفوضية قيوداً في الميزانية. وسوف تمتنع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن التصويت على مشروع القرار.

87- *وبناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

88- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.10 بأغلبية 33 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 14 عضواً عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.11: منع الإبادة الجماعية

89- **السيد هوفهانيسيان** (أرمينيا): عرض مشروع القرار، فقال إن مشروع القرار مقدم من دول من جميع المجموعات الإقليمية ويهدف إلى منع تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تؤدي إلى جريمة الإبادة الجماعية البشعة. ومن الواجب المشترك لأعضاء المجلس ضمان استفادة ضحايا الإبادة الجماعية وأحفادهم من الاعتراف الذي يستحقونه والمساءلة والحقيقة والجبر وضمانات عدم التكرار.

90- وتابع قائلاً إن إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هدف رئيسي للمجتمع الدولي. ومشروع القرار يلاحظ بقلق تباطؤ وتيرة التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها، ويشجع الدول وهيئات الأمم المتحدة على تكثيف تحليل المخاطر والتعاون الوثيق مع المجتمع المدني والمنظمات الدينية والزعماء الدينيين لتحديد مخاطر الإبادة الجماعية. وقد تناول مشاكل إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة مثل منصات وسائط التواصل الاجتماعي والمعلومات المضللة التي تنشرها، ودعا إلى عقد اجتماع فيما بين الدورات لمناقشة تلك المسألة والاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الاتفاقية.

91- **الرئيس**: أعلن أن 33 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه في الميزانية البرنامجية آثار مالية تبلغ 200 229 دولار.

92- **السيد بونافون** (فرنسا): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بإدراج إشارات إلى المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مشروع القرار، التي تؤدي دوراً حاسماً في الإنذار المبكر بالجرائم الفظيعة. ويرحب أيضاً بالإبقاء على صياغة من قرار العام الماضي الذي يؤكد أهمية الذاكرة والتعليم وإدخال إشارات جديدة إلى الأخطار الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة الناجمة عن إساءة استخدام وسائط التواصل الاجتماعي.

93- وأضاف أنه مع ذلك كان سيكون من الأجدى استخدام صياغة أقوى في مشروع القرار فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية؛ فعلى سبيل المثال، كان يمكن أن يعكس كذلك مفاهيم وصياغة تقرير الأمين العام المعنون "المسؤولية عن الحماية: من الإنذار المبكر إلى العمل المبكر" (A/72/884-S/2018/525).

94- واختتم قائلاً إن من أهم المهام التي تواجه المجتمع الدولي تقديم مرتكبي الجرائم الفظيعة إلى العدالة ودعم الجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية في المستقبل. وقد أسهم مشروع القرار إسهاماً كبيراً في ذلك المسعى. وسيصوت أعضاء الاتحاد الأوروبي لصالح مشروع القرار ويحثون بقوة جميع أعضاء المجلس على أن يحذوا حذوهم.

95- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن مشروع القرار يبرز الحاجة الملحة إلى إنهاء العدوان المستمر من جانب الاتحاد الروسي على أوكرانيا وشعبها، الذي يرقى إلى جرائم حرب وإبادة جماعية. وقد أصر الاتحاد الروسي على ارتكاب انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوكرانيا. ويواصل جيشه شن هجمات عشوائية ضد المدنيين الأبرياء وقصف المناطق السكنية والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المستشفيات. وهو يقضي على مدن بأكملها، باستخدام الذخائر العنقودية وغيرها من الأسلحة المحظورة. وقد قصف الممرات الإنسانية وجوّع السكان. وقد أشار رئيس أوكرانيا إلى أن تفجير مستشفى التوليد في ماريوبول يشكل دليلاً قاطعاً على أن أعمال الاتحاد الروسي تهدف إلى الإبادة الجماعية للأوكرانيين.

وأعربت عن أمل وفدها في أن يساعد اعتماد مشروع القرار على تقديم مرتكبي التدمير المتعمد للشعب الأوكراني إلى العدالة وتجنب تكرار تلك الجرائم المروعة.

96- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تعترف بأن تحرير البشرية من آفة الإبادة الجماعية البغيضة يتطلب تعاوناً دولياً. وأعرب عن ترحيب وفده بتركيز مشروع القرار على الكيفية التي يمكن بها لاستخدام التكنولوجيات الجديدة مثل منصات وسائط التواصل الاجتماعي أن يضخم ويسهم في الاستقطاب القومي والإثني والعرقي والديني، ويتطلع إلى مناقشة تلك المسألة في اجتماع ما بين الدورات للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الاتفاقية. ودعا جميع أعضاء المجلس إلى الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

97- **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): تكلمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقالت إنها تقدر النهج البناء والشفاف وغير المسيّس الذي يتبعه الوفد الأرميني في التفاوض بشأن صياغة مشروع القرار. ويؤيد الاتحاد الروسي بقوة الجهود الرامية إلى منع الإبادة الجماعية. وتوفر اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أساساً قانونياً دولياً قوياً ومعترفاً به عالمياً للقيام بذلك. وكان الدافع وراء اعتمادهما الإبادة الجماعية للسكان على أيدي النازيين والفاشيين خلال الحرب العالمية الثانية، التي لم تجرّم في بداية الصراع بموجب القانون الدولي. وقد اتخذ ترحيل وإبادة النازيين لشعوب الاتحاد السوفياتي شكل إبادة جماعية. وتلك الجرائم البشعة ولدتها أيديولوجيات بغيضة، ولذلك كان من الضروري مكافحة الأشكال الحديثة للنازية.

98- وأضاف أن الاتحاد الروسي يؤيد الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبي تلك الجرائم الدولية الجسيمة إلى العدالة. وفي السنوات الأخيرة، اتخذ المجتمع الدولي خطوات لإنشاء محاكم دولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. ومما يؤسف له أن المحكمة لم تثبت أنها مستقلة ومحايدة حقاً، وأن اجتهاداتها القضائية قد أفقدت فكرة العدالة الجنائية الدولية في شكلها الحالي مصداقيتها. ولذلك فإن وفدها مضطر إلى الخروج عن توافق الآراء فيما يتعلق بالفقرة الثانية عشرة من ديباجة مشروع القرار. كما أنه غير قادر على الانضمام إلى توافق الآراء بشأن الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة والفقرة 23، اللتين تصفان أفعالاً معينة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، بأنها من أشكال الإبادة الجماعية، لأن تلك التأكيدات لا تتسق مع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأعربت عن خيبة أملها لملاحظة أن النص لا يزال يتضمن إشارات عديدة، على سبيل المثال في الفقرة الأربعين من الديباجة وفي الفقرات 21 و24 و35، إلى "الفظائع" و"الفظائع الجماعية" و"الجرائم الفظيعة"، وهي مصطلحات سيئة التعريف وغير مكرسة في القانون الدولي. وقالت إن وفدها يفهم تلك المصطلحات على أنها تشير إلى أكثر الجرائم جسامة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

99- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.11.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.14: ولاية المقرر(ة) الخاص(ة) المعني(ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

100- **السيد باليناس فالديس** (المكسيك): عرض مشروع القرار، فقال إن النص يتألف من تحديث تقني يحافظ على العناصر المدرجة في قرار مجلس حقوق الإنسان 16/40 بحيث تعكس مختلف وجهات النظر داخل المجلس. وقد مكنت الولاية بصيغتها الحالية المقررة الخاصة من الاضطلاع بعمل شامل وجامع، وتزويد الدول والمجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة بمساعدة تقنية بالغة الأهمية للمساعدة

في ضمان أن تحترم أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب احتراماً تاماً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

101- **الرئيس:** أعلن انضمام 12 دولة إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

102- **السيد بونافون** (فرنسا)**:** أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد بقوة ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب منذ إنشاء الولاية في عام 2005، بعد أربع سنوات من هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001. ففي ذلك الوقت، أدرك المجتمع الدولي أن طائفة واسعة من حقوق الإنسان تتعرض للتهديد أو حتى تنتهك في سياق إجراءات مكافحة الإرهاب. ومن ثم فقد تم تحديد الحاجة إلى ولاية عالمية لرصد امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عندما تضع سياسات وأنظمة لمكافحة الإرهاب. وكان المقرر الخاص هو كيان الأمم المتحدة الوحيد المكلّف بتقديم تقارير عن مكافحة الإرهاب في سياق حقوق الإنسان. ويؤيد الاتحاد الأوروبي تمديد الولاية ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

103- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية)**:** أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن المقررين الخاصين يضطلعون بدور بالغ الأهمية في تقييم الانتهاكات والتجاوزات المحتملة لحقوق الإنسان، ولا سيما في أشد الحالات خطورة. وشددت على إعطاء الأولوية لضحايا الإرهاب ومعالجة آثار الإرهاب في تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأضافت أن مشروع القرار يشير إلى أسر ضحايا الإرهاب، ولكن ليس لكل ضحية أسرة، وبعضهم فقد أسرته بسبب الإرهاب في ظروف مأساوية.

104- **السيد سوبامانيان** (الهند)**:** أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن الإرهاب ينتهك حقوق الإنسان الأساسية، ويقوّض الديمقراطية، ويعرض سيادة القانون للخطر. وتقع على عاتق الدول مسؤولية توفير الأمن لشعوبها واتخاذ الخطوات لمكافحة الإرهاب. وعند القيام بذلك، يجب عليها أن تتقيد بالتزاماتها، بما في ذلك الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتابع قائلاً إن الهند ديمقراطية نابضة بالحياة تقوم على سيادة القانون والمساواة أمام القانون؛ ودستورها يكرس التزامها بحقوق الإنسان. ولا تزال الحكومة ملتزمة بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها في سياق مكافحة الإرهاب. وأضاف أن استخدام الإرهابيين لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات والمنصات والأدوات الرقمية مثل وسائط التواصل الاجتماعي، وألعاب الفيديو، ونظم الدفع الرقمية، وخدمات المراسلة المشفرة، والعملات المشفرة، والطائرات بدون طيار لارتكاب أعمال إرهابية يشكل تهديداً حقيقياً يجب التصدي له. وقد شهد بلده استخدام الطائرات بدون طيار في الهجمات الإرهابية عبر الحدود.

105- وقد أدى الاستخدام المتزايد للإنترنت أثناء الجائحة إلى تعريض المزيد من الناس للتجنيد والاستغلال من جانب الجماعات الإرهابية، من خلال خطاب الكراهية. وفي ظل المشهد المتغير، لا بد من فهم الروابط بين الروايات على الإنترنت وآثارها خارج الإنترنت، في ضوء النتائج القائمة على الأدلة التي تفيد بأنه يمكن النجاح في القيام بتدخلات مستنيرة لمواجهة روايات الجماعات الإرهابية.

106- وفي الاجتماع الوزاري لمجلس الأمن للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتخاذ قرار مجلس الأمن 1373(2001)، اقترح وزير خارجية الهند خطة عمل من ثماني نقاط لتمكين منظومة الأمم المتحدة من التصدي بمصداقية لخطر الإرهاب وضمان اتخاذ إجراءات فعالة. ويتعين على مجلس حقوق الإنسان أن يولي الاهتمام للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الإرهابيون، بجميع مظاهرها. ورحب بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة

الإرهاب، ودعا جميع أعضاء المجلس إلى إظهار التزامهم الثابت بمكافحة خطر الإرهاب ومعالجة آثاره على جميع حقوق الإنسان والحريات.

107- **السيد جيانغ** دوان (الصين): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن الإرهاب هو العدو المشترك للبشرية جمعاء وإنه يجب على المجتمع الدولي بأسره اتخاذ الإجراءات لمكافحته. وينبغي تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وينبغي للمقررة الخاصة أن تتبع نهجاً شاملاً ومتوازناً، لا يولي الاهتمام لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب فحسب، بل أيضاً لانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الإرهابيون. ويجب على المقررة الخاصة أن تتقيد بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويجب أن تكون موضوعية ومحايدة، وأن تحترم الاستقلال القانوني لكل بلد، وأن تعتمد على معلومات تم التحقق منها، وأن تدخل في حوار بناء مع الدول الأعضاء، وأن تتفادى استخدامها من جانب بعض القوى السياسية، لأن ذلك من شأنه أن يقوّض مصداقية الإجراءات الخاصة.

108- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.14.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.16: الحق في العمل

109- **السيد جمال الدين** (المراقب عن مصر): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم إندونيسيا ورومانيا والمكسيك واليونان ووفده، فقال إن النص يستند إلى القرارات السابقة بشأن الحق في العمل، التي اعتمدت جميعها بتوافق الآراء، ويتابع من حيث الموضوع تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العلاقة بين إعمال الحق في العمل وتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان (A/HRC/46/47). وتابع قائلاً إنه من مشاريع القرارات القليلة التي حظيت بتأييد مقدمي مشروع القرار من مختلف المناطق ومن نظم قانونية مختلفة، بما في ذلك مجموعة الدول الأفريقية وبعض البلدان التي شاركت في تقديم مشروع قرار بشأن ذلك الموضوع للمرة الأولى. وقد أجريت مشاورات واسعة النطاق، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في ميدان حقوق العمال.

110- وقد أشار المشروع، في جملة أمور، إلى أثر جائحة كوفيد-19 على سوق العمل وإلى عبئها غير المتناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء ذوات الإعاقة. ودعا المشروع أيضاً إلى تنظيم حلقة نقاش أثناء الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بشأن مستقبل الحق في العمل من زاوية الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره في سياق الاقتصادات المستدامة والشاملة للجميع، مع التركيز على أهمية التعاون الدولي والشراكات. وأعرب عن أمله في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

111- **الرئيس**: أعلن أن 67 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تترتب عليه في الميزانية البرنامجية آثار مالية تبلغ 700 101 دولار.

112- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.16.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.21، بصيغته المنقحة شفوياً: مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الرياضة، وجمع الإحصاءات والبيانات

113- **الرئيس**: أشار إلى سحب المقدم للتعديلين المقترحين لمشروع القرار الواردين في الوثيقتين A/HRC/49/L.51 وA/HRC/49/L.58.

114- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): عرضت مشروع القرار باسم مقدمَيه الرئيسيين، وهم نيوزيلندا ووفدها، فقالت إن مشروع القرار، في جملة أمور، يدعو الدول إلى ضمان أن يتمكن الأشخاص ذوو

الإعاقة من المشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وتحسين جمع البيانات المتعلقة بذوي الإعاقة وإمكانية الوصول إليها. ودعا أيضاً إلى أن تركز المناقشتان التفاعليتان السنويتان القادمتان للمجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نظم الدعم الرامية إلى كفالة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي وعلى أفضل الممارسات.

115- وأضافت أن ذلك النص هو أول مشروع قرار يتعلق بالإعاقة اقتُرح إدخال تعديلات عليه. ومن الضروري تجنب تسييس مشروع القرار، الذي يتناول موضوعاً يحظى باهتمام مشترك للجميع. وشكرت مقدمي مشروع القرار ومقدمي التعديلات المقترحة، التي تم سحبها، على مرونتهم واستعدادهم لإيجاد حلول تدعم روح النص وأهدافه. وأعربت عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

116- **الرئيس:** قال إن 21 دولة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية تبلغ 400 6 دولار.

117- **السيد روزاليس** (الأرجنتين): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن مشروع القرار يعترف بأهمية النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة ويضع الفرد في صميم الجهود الرامية إلى ضمان الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد واصل المجلس العمل وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو صك له مركز دستوري في الأرجنتين. وشجع المجلس على مواصلة دعم المبادرات المماثلة، ومعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم أصحاب حقوق ومشاركين نشطين وكاملين في جميع مجالات المجتمع. ودعا المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

118- **السيد بونافون** (فرنسا): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس، فقال إن مشاركة جميع الناس في الرياضة عنصر أساسي من عناصر التكامل الاجتماعي ومصدر أساسي للرفاه. والاتحاد الأوروبي ملتزم بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ميدان الرياضة والنشاط البدني وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في وضع السياسات الرياضية. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري الحصول على بيانات عالية الجودة بشأن إجراء بحوث طويلة الأجل لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واختتم قائلاً إن مشروع القرار متوازن ويتبع نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين ويعالج أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة.

119- *واعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.21 بصيغته المنقحة شفوياً.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.22: ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

120- **السيد كينتانيا رومان** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن الحق في الغذاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع مجالات حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. ووفده يعلق أهمية خاصة على عمل المقرر الخاص في ذلك الصدد. وتشكل الأزمات العالمية المتعددة والمتشابكة، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، تحديات كبيرة أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولها تأثير سلبي مباشر على الحق في الغذاء لملايين الأشخاص الذين يعانون من الجوع في جميع أنحاء العالم. ولذلك يجب على المجلس أن يواصل تركيز اهتمام خاص على الحق في الغذاء.

121- **الرئيس:** أعلن انضمام 20 دولة إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

122- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن أوكرانيا تعلق أهمية كبيرة على إعمال الحق في الغذاء. وتقوم أوكرانيا، وهي لاعب رئيسي في ضمان الأمن الغذائي العالمي،

بتصدير ملايين الأطنان من الأغذية إلى مناطق مختلفة من العالم كل عام. وفي الأشهر الأخيرة، تسببت الحرب التي شنتها روسيا ضد أوكرانيا في احتمال تعطيل كامل لتلك الإمدادات. ووفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، فإن الفجوة في الإمدادات الغذائية العالمية الناجمة عن العدوان الروسي يمكن أن تؤدي إلى ارتفاع أسعار الغذاء الدولية المرتفعة أصلاً بنسبة تصل إلى 22 في المائة، ويمكن أن يزيد عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية في العالم بأكثر من 10 ملايين شخص في عام 2022 وحده. وقالت إن وفدها يرحب بتركيز المقرر الخاص على مواجهة هذا التحدي الكبير، على النحو المبين بالتفصيل في بيانه الصحفي المؤرخ 18 آذار/مارس 2022، الذي دعا إلى الوقف الفوري للهجمات العسكرية ضد أوكرانيا قبل أن تطال عواقب وخيمة وطويلة الأجل الأمن الغذائي للجميع. وفي الوقت الحالي، لا يستطيع ملايين المواطنين الأوكرانيين في ماريوبول وغيرها من المدن المحاصرة الحصول على الغذاء أو الماء. وأعربت عن ثقتها في أن يواصل المقرر الخاص تكريس اهتمامه الكامل لتداعيات العدوان الروسي على الحق في الغذاء، سواء في أوكرانيا أو في جميع أنحاء العالم.

123- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن الولايات المتحدة تؤيد حق كل فرد في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء. وقد أدت الحرب المتعمدة وغير المبررة التي شنتها روسيا على أوكرانيا إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي العالمي المتزايد. وكانت الآثار وخيمة بشكل خاص على السكان الضعفاء. وللتأكيد على الرسالة التي نقلتها للتو ممثلة أوكرانيا، أعربت عن رغبتها في لفت الانتباه إلى تقرير منظمة الفاو الصادر في آذار/مارس 2022 بعنوان "آثار الصراع الأوكراني على الأمن الغذائي". ويجب على المجتمع الدولي أن يعمل سوياً لمعالجة انعدام الأمن الغذائي العالمي، الذي سيزداد سوءاً مع استمرار الحرب الوحشية على أوكرانيا.

124- **السيد أحمد** (السودان): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن الحالة الراهنة لانعدام الأمن الغذائي قد أثرت على أقل البلدان نمواً بصفة خاصة. وقد استمر عدد الأشخاص الذين يعانون من نقص التغذية في الازدياد على مدى عدة سنوات. وقد أثر تغير المناخ على قدرة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم على إنتاج غذائها وإطعام نفسها. وعلاوة على ذلك، فإن انعدام الأمن الغذائي قد خلق مشاكل مثل تشريد السكان والنزاعات بسبب نقص الموارد المحلية. وقال إن حكومته تدعو أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

125- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إنه ينبغي لأعضاء المجلس، لدى اعتمادهم مشروع القرار، أن يدركوا الأثر الذي يحدثه الغزو غير المبرر لأوكرانيا على الأمن الغذائي العالمي. فالعالم بأسره يدفع ثمن عدوان روسيا. وكما ذكّرت ممثلة أوكرانيا المجلس، فإن الحبوب المنتجة في ذلك البلد كانت تستخدم لإطعام 400 مليون شخص في جميع أنحاء العالم؛ ولن يكون ذلك ممكناً في العام الحالي بسبب الدبابات الروسية في حقول أوكرانيا التي تمنع المزارعين الأوكرانيين من زرع المحاصيل، والقذائف الروسية التي تنهمر على الهياكل الأساسية الأوكرانية، والسفن البحرية الروسية التي تحاصر موانئ أوكرانيا. وأعرب عن أسف وفده لأن المقدم الرئيسي لمشروع القرار لم يأخذ في الاعتبار المقترحات التي كان من شأنها أن تعكس الواقع الذي يواجهه العالم حالياً.

126- ولا تزال المملكة المتحدة ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد دأبت على إنفاذ العهد من خلال مزيج من التشريعات والتدابير الإدارية. غير أنها لم تدمج العهد في قانونها المحلي، ولا تشترط المادة 2 من العهد على الدول الأطراف أن تفعل ذلك. وقد أوفت طريقة تنفيذ المملكة المتحدة للعهد بالتزاماتها بموجب المادة 2(1). وعلى الرغم من تلك المسائل، فإن وفده يؤيد مشروع القرار.

127- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.22.*

مشـروع القرار A/HRC/49/L.23/Rev.1: حقوق الأشـخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

128- **السيد فيلاند** (المراقب عن النمسا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم سلوفينيا والمكسيك ووفده، فقال إن النص يركز على منع نشوب النزاعات وحماية حقوق الأقليات. ويسهم تعزيز وحماية حقوق الأقليات في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي تعيش فيها. وفي حين أن قضايا الأقليات كثيراً ما كانت في صميم العديد من النزاعات في العالم على مر التاريخ، فإن حقوق الأقليات كثيراً ما تهمل في عمليات السلام وبرامج منع نشوب النزاعات. ويتضمن مشروع القرار عدة أحكام تهدف إلى التصدي لتلك التحديات. وشدد أيضاً على أن النساء المنتميات إلى أقليات كثيراً ما يواجهن تحديات محددة بسبب الأشكال المتداخلة من التمييز، مما يجعلهن مستضعفات بشكل خاص أثناء حالات النزاع. وأعرب عن ثقته في أن مشروع القرار، شأنه شأن القرارات السابقة بشأن الموضوع نفسه، سيعتمد بتوافق الآراء.

129- **الرئيس**: أعلن انضمام 11 دولة إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

130- **السيدة خوسانوفا** (الاتحاد الروسي): تكلمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقالت إن الاتحاد الروسي يولي تقليدياً اهتماماً كبيراً لتعزيز وحماية حقوق الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، التي أصبحت بصورة متزايدة ضحايا للتمييز والعنصرية وكره الأجانب وعدم المساواة. ومن المرجح أن يصبحوا أكثر من غيرهم أشخاصاً عديمي الجنسية يواجهون التمييز ويحرمون من حقوق الإنسان الخاصة بهم. ومن الواضح أن الكراهية العدوانية للروس التي أطلق لها العنان في عدد من البلدان في الأشهر الأخيرة، والتي انتهكت حقوق قطاعات كاملة من السكان المعنيين، تشهد بوضوح على تلك الحقيقة. وتلك الحالة غير مقبولة.

131- وتابعت قائلة إن مشروع القرار يتناول عدة جوانب هامة لحقوق الأقليات في حالات النزاع. غير أن حكومتها تود أن تذكر بأهمية مراعاة تقسيم المسؤوليات داخل منظومة الأمم المتحدة. فمسائل السلم والأمن هي من اختصاص مجلس الأمن. والإشارات إلى قرارات مجلس الأمن في قرارات مجلس حقوق الإنسان غير ملائمة. ولذلك فإن وفدها ينأى بنفسه عن الإشارة إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن المرأة والسلام والأمن في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة. كما أنه يعترض على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بشأن أهمية الاعتراف بأشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة والمتداخلة ومعالجتها. فأي شكل من أشكال التمييز يستحق الإدانة وينبغي القضاء عليه. وعلاوة على ذلك، ينبغي فهم مصطلح "المدافعون عن حقوق الإنسان" الوارد في الفقرة 6(ج) بالمعنى المقصود في مقاصد ومبادئ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

132- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.23/Rev.1.*

مشـروع القرار A/HRC/49/L.24: آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصةً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

133- **السيدة بروسارد** (كوبا): عرضت مشروع القرار، فقالت إن وفدها يأسف لأنه لا تزال هناك بعض البلدان المتقدمة النمو التي لا تعترف بالعلاقة الواضحة بين الديون الخارجية والتمتع بحقوق الإنسان. فملايين الناس، حتى في البلدان المتقدمة النمو، غير قادرين على التمتع الكامل بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب عواقب سياسات التقشف التي تقتضيها المديونية المرتفعة.

134- وفي ظل الظروف الراهنة الناجمة عن جائحة كوفيد-19، فإن العبء الهائل لسداد الديون الخارجية يؤدي إلى تفاقم ضعف البلدان في جميع المناطق، ولا سيما البلدان النامية. وقد اعترف المجلس بالفعل بالأثر السلبي لارتفاع مستويات الديون على قدرة البلدان على الصمود في وجه آثار الجائحة. وأعربت عن ثقتها في أن مشروع القرار، شأنه شأن القرارات المماثلة السابقة، سيعتمد بأغلبية كبيرة.

135- **الرئيس**: أعلن انضمام سبع دول إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات التي أدلي تعليلاً للتصويت قبل التصويت

136- **السيد هونسي** (اليابان): قال إن مسألة الديون الخارجية يجب أن تعالج في المحافل المناسبة بدلاً من أن يعالجها المجلس، الذي ينبغي بدلاً من ذلك أن يناقش أفضل السبل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن موضوع مشروع القرار يتجاوز نطاق ولاية المجلس. ولتلك الأسباب، يدعو وفده إلى إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

137- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة لا تقبل الفرضية الأساسية لمشروع القرار وهي أن الديون الخارجية تحول دون التمتع بحقوق الإنسان. فالحكومات مسؤولة عن إدارتها الاقتصادية وقدرتها على سداد الديون. وأضافت أن الولايات المتحدة ترفض أيضاً التأكيدات الواردة في جميع أجزاء المشروع التي تتجاهل مسؤولية المقترضين عن إدارة مستويات ديونهم الوطنية وتحمل الديون بطريقة حكيمة ومستدامة، وكذلك الاقتراح القائل إن للدولة الحق في إعادة هيكلة الديون دون أن تتوقع أية عواقب. وذكرت، علاوة على ذلك، أن آليات إعادة هيكلة الديون وغيرها من المسائل المتصلة بالديون تقع خارج نطاق المجلس وولايته ومجال خبرته. فتلك المسائل ذات طابع تقني وتتعلق بسياسات وإجراءات يمكن أن يكون لها أثر عميق على التشغيل الفعال لأسواق الائتمان العالمية والتدفقات المالية في المستقبل، وهي مسائل بالغة الأهمية بصفة خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية. ولذلك ستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار.

138- **السيد بونافون** (فرنسا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إنه ينبغي للمجلس ألا يخرج عن ولايته، وهي: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والمجلس ليس المحفل المناسب لمعالجة أزمة الديون. ولذلك سيصوت الاتحاد الأوروبي ضد مشروع القرار. وسيواصل المشاركة في المناقشات بشأن الديون داخل المحافل المختصة القائمة مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إلى جانب مجموعة الـ 20 ونادي باريس.

139- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن من المهم للمجلس أن يحافظ على نهج يركز على الوفاء بولايته المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. والمجلس ليس المحفل المناسب لمناقشة الديون الخارجية. وتابع قائلاً إن مشروع القرار يقع خارج نطاق ولاية المجلس ويكرر المناقشات الدولية الأخرى بشأن تلك المسألة. ولذلك ستصوت المملكة المتحدة ضد مشروع القرار.

140- *وبناءً على طلب ممثل اليابان، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان،

الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس.

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باراغواي، جزر مارشال، المكسيك.

141- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.24 بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.25: تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

142- **السيد كينتانيّا رومان** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته أمران أساسيان لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، فإن التنوع الثقافي، الذي هو أبعد ما يكون عن إضعاف القيم العالمية، يشكل مصدراً رئيسياً للثراء والقوة. وأضاف أن جائحة كوفيد-19 كان لها أثر سلبي على تمتع الملايين من الناس بالحقوق الثقافية، وأثرت على التطور الطبيعي للنشاط الفني، ودفعت إلى البحث عن وسائل بديلة للإنتاج الثقافي والوصول إليه وتنمية تقاليد الشعوب الأصلية في العديد من البلدان. وأعرب عن ثقته في أن مشروع القرار، شأنه شأن القرارات المماثلة السابقة، سيعتمد بتوافق الآراء.

143- **الرئيس:** أعلن انضمام 23 دولة إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

144- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقالت إن الولايات المتحدة تؤيد تعزيز التنوع الثقافي والتعددية والتسامح والتعاون والحوار بين الناس من جميع الثقافات. وأضافت أن النهوض بالتنوع والإنصاف والشمول أمر أساسي لجميع الديمقراطيات السليمة. وقالت إنه ينبغي ألا تستخدم الجهود الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي للحد من نطاق حقوق الإنسان أو إضفاء الشرعية على انتهاكها. واقترحت بدلاً من ذلك أن يكون التنوع الثقافي وحقوق الإنسان الدولية مفهومين يعزز كل منهما الآخر لتحسين الأوضاع لفائدة الجميع. وقالت إنه ينبغي التوصل إلى الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مدى الزمن بطريقة تتماشى مع الموارد المتاحة لكل دولة. وبالإضافة إلى الحق في المشاركة في التقدم العلمي، هناك حق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني. وختمت بالقول إن حقوق الملكية الفكرية تعكس حقيقة أن تلك الحقوق هامة ويجب احترامها.

145- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.25.*

مشروع القرار A/HRC/49/L.35: السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

146- **السيدة ستاش** (ألمانيا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم البرازيل وفنلندا وناميبيا ووفدها، فقالت إن أكثر من 65 وفداً من جميع المناطق قد انضم حتى الآن إلى مقدمي النص. والحق في السكن اللائق لا يعني فقط على وجود سقف فوق رأس المرء، بل يتجاوز ذلك بكثير: فالحق في السكن اللائق هو الحق في العيش بكرامة وأمن وسلام. وعدم التمييز في ذلك السياق أمر أساسي، كما اتضح بقدر أكبر خلال جائحة كوفيد-19، وخاصة بالنسبة لمن يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز. وقالت إن آثار التمييز العنصري والعنصرية المنهجية تثير قلقاً خاصاً. وأعربت عن ثقتها في أن التركيز على التمييز في مشروع القرار سيشجع الدول على دراسة مدى وأثر العنصرية المنهجية على الحق في السكن اللائق وعلى اعتماد تدابير قانونية وسياسية ومؤسسية فعالة لمعالجة المشكلة. وبالإضافة إلى ذلك، يسلم مشروع القرار بأن تغير المناخ وما يتصل به من أضرار بيئية يؤثر على الحق في السكن اللائق وبأن من يعيشون بالفعل في أوضاع هشة هم من يتحملون أشد العواقب.

147- **الرئيس**: أعلن انضمام 32 دولة إلى مقدمي مشروع القرار، الأمر الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

148- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن مشروع القرار يركز بشكل خاص على أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي يواجهها النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن التحديات التي تواجهها مختلف الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، في التمتع الفعلي بالحق في السكن. وأعربت عن رغبتها في أن تشكر مقدمي مشروع القرار الرئيسيين على تلبية طلب وفدها إدراج إشارة إلى الكيانات المالية العاملة في قطاع الإسكان ومسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

149- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): أدلت ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقالت إن مشروع القرار المتعلق بالحق في السكن اللائق هام في سياق تداعيات العدوان الروسي على أوكرانيا والدمار الهائل الذي لحق المساكن المدنية والهياكل الأساسية الحيوية. فالقوات الروسية تواصل يوماً بعد يوم قصف المناطق السكنية في المدن الأوكرانية. وقالت إن أكثر من 500 4 من المباني السكنية في الأراضي التي تسيطر عليها أوكرانيا وحدها، قد تضررت أو دُمرت حتى ذلك التاريخ. وفي خاركيف، وهي مدينة أبية يبلغ عدد سكانها 1,5 مليون نسمة، دمر ما لا يقل عن 177 1 مبنى، كان معظمها عبارة عن وحدات سكنية متعددة الطوابق، فبقي مئات الآلاف من الناس دون منزل.

150- ومضت قائلة إنه، في ماريوبول المحاصرة، دُمرت 340 2 من المباني أو لحقت بها أضرار بالغة. وقد سوت الصواريخ والقنابل الروسية بالأرض تماماً مدن فولنوفاخا وششاستيا وستانيتسيا لوهانسكا وإيزيوم. وذكرت أن العدوان الروسي أدى إلى أزمة إسكان على نطاق لم يسبق له مثيل في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. وختمت قائلة إنه ينبغي ألا يفلت مرتكبو تلك الأعمال الوحشية من العقاب.

151- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/49/L.35.*

رفعت الجلسة الساعة 18/50.